


كوٲماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتنيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤/اتحادية/٢٠١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٨/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبدي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


المدعي: رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني المساعد غدير جعفر داود والمستشار القانوني المساعد حيدر علي جابر الصوفي .

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان سالم طه ياسين وهيثم ماجد سالم .

الشخص الثالث: رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/اضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان احمد حسن عبد و رحيم ناصر علي .

الادعاء:

ادعى وكلاء المدعي اضافة لوظيفته بأن المدعى عليه رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته قام بإقرار قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٩٤) في ٢٠١٦/١/٨ والذي تضمن ادراج عدد من المواد التي لم تكن موجودة في مشروع القانون الذي قدمته الحكومة او تعديلها ، ولما كان اضافة تلك المواد او تعديلها تنضوي على مخالفات دستورية من الناحيتين الشكلية والموضوعية وما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق ، حيث ان مجلس النواب خالف النصوص الدستورية بإضافة نصوص جديدة وتعديل النصوص التي اقترحها مجلس الوزراء دون الوقوف على رأي الحكومة فأضاف وعدل على المواد (٢/اولاً/هـ ، ٨ ، ٢٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٥١) (من المشروع الحكومي) حيث قام بتعديل الفقرة (هـ) من المادة (٢/اولاً) من المشروع الحكومي وذلك بتخصيص نسبة (٥) دولار من كل برميل من إيرادات النفط الخام المنتج في المحافظة و (٥) دولار من إيرادات الغاز الطبيعي المنتج في المحافظة بدلاً من النص الحكومي الذي اعتمد النسبة المئوية بدلاً عن المبلغ المقطوع دون الرجوع الى رأي الحكومة وإن من شأن تطبيق الفقرة المذكورة عدم امكانية تنفيذ الموازنة بسبب




كوٲماري عيراق
داد كاي بالآي ئبئتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤/اتحادية/٢٠١٦

تذبذب اسعار النفط الخام المصدر عالمياً الذي تعتمد عليه الموازنة الاتحادية بشكل رئيسي في تمويل نفقاتها وبالتالي عدم امكانية تمويل رواتب الموظفين واجور المتقاعدين وسد نفقات تخصيصات وزارتي الدفاع والداخلية وهيئة الحشد الشعبي . كما اضاف مجلس النواب الى نص المادة (٨) من المشروع الحكومي عبارة (زيادة اعتمادات لتنفيذ الخدمات المطلوبة) وبموجب العبارة المذكورة خول السيد وزير الاعمار والاسكان والبلديات زيادة الاعتمادات لتنفيذ الخدمات المطلوبة ولا يخفى على محكمكم الموقرة ان المؤسسات البلدية من التشكيلات الممولة ذاتياً ولا يجوز ادراج موازنتها ضمن قانون الموازنة العامة الاتحادية خاصة وان الموضوع المذكور معالج وبشكل تفصيلي في قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ وان الاضافة المذكورة لا تتماشى مع السياسة العامة للدولة المتمثلة بمآل الايرادات المالية العامة الى الخزينة العامة عملاً بأحكام الفقرة (١) من القسم (٨) من القانون انف الذكر من شأن تطبيق الاضافة المذكورة عدم تقاضي موظفي الجهات المذكورة رواتبهم نتيجة خطأ المؤسسات الرسمية في القيام بواجباتها بجباية اجور الماء والكهرباء والمجاري والهاتف والرسوم الاخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها النافذة خاصة ان الايرادات المتأتية من تلك الوزارات لا تكفي لسد رواتب منتسبيها وبقية النفقات التشغيلية فكيف اذا ما تم قطع النفقات الجارية المخصصة لتلك الوزارات . كما اضاف مجلس النواب المادة (٤٣) الى المشروع الحكومي وبموجب تلك المادة تم مناقلة تخصيصات البطاقة التموينية لمحافظات (الانبار ، نينوى ، المناطق المحتلة من صلاح الدين) من تخصيصات وزارة التجارة الى تخصيصات المحافظات المذكورة لغرض توزيعها على شكل (مواد غذائية) لأبناء تلك المحافظات وان مهمة التوزيع تقع على عاتق وزارة التجارة بموجب قانونها النافذ وتتوفر لديها البيانات الدقيقة من واقع المشمولين بالبطاقة التموينية . كما انه اضاف نص المادة (٤٥) الى المشروع الحكومي وبموجبها تم تخصيص نصف إيرادات المنافذ الحدودية الى المحافظات بضمنها محافظات الاقليم وان من شأن تطبيق المادة المذكورة زيادة عجز الموازنة من حيث ان إيرادات المنافذ الحدودية قد تم احتسابها ضمن الإيرادات الغير نفطية و ادخلت مع اجمالي الإيرادات العامة للدولة . كما اضاف مجلس




كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤/اتحادية/٢٠١٦

النواب المادة (٤٦) من المشروع الحكومى وبموجبها يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادى والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات موازناتهم السنوية الى مجلس النواب لإقرارها وفي ذلك مخالفة لأحكام الدستور العراقى الذى حدد الجهات التى يحق لها تقديم موازنتها الى مجلس النواب بصورة مستقلة . كما اضاف مجلس النواب المادة (٥٠) الى المشروع الحكومى وبموجبها تم مناقلة المبالغ المحددة فى الجدول الذى تضمنته المادة المذكورة الى الجهات المحددة فى المادة نفسها دون الوقوف على رأى الحكومة وان ذلك يربط اثار مالية على الدولة وعلى التزاماتها وان تخفيض نفقات التسليح من خلال نقل التخصيصات المحددة لوزارة الدفاع يتعارض مع السياسة العامة للدولة فى دعم القوات المسلحة فى ظل الهجمة الارهابية التى يتعرض لها البلد . كما اضاف مجلس النواب نص المادة (٥١) الى المشروع الحكومى والتى تم بموجبها الغاء التخصيصات التشغيلية للنگابات والاندية والاتحادات وتحويلها الى تخصيصات الحشد الشعبى والنازحين وان ذلك يتعارض مع احكام المادة (٣٦) من الدستور التى اوجبت رعاية الرياضة وتشجيع انشطتها ولكل ما تقدم طلب وكىلا المدعى رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته الحكم بعدم دستورية المواد (٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥١) والفقرة (هـ من البند اولاً) من المادة (٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والغاءها لمخالفتها لأحكام المواد (٤٧ ، ٦٠/اولاً ، ٨٠/اولاً) من الدستور كما طلب الحكم برفع عبارة (زيادة الاعتمادات لتنفيذ الخدمات المطلوبة) من عجز المادة (٨) من القانون المذكور ، وعبارة (وفي حال عدم قيام تلك الجهات بالجباية فعلى وزارة المالية استقطاع مبالغها من الموازنة الجارية للجهات اعلاه) من عجز المادة (٢٢) من القانون المذكور اعلاه وتحميل المدعى عليه /اضافة لوظيفته مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة . ويتارىخ ٢٠١٦/٤/٢٠ قدم وكىلا المدعى عليه لانتحتهما الجوابية المتضمنة دفعوهم ومفادها ان مجلس النواب تعامل مع مشروع قانون الموازنة وفق الصلاحيات الدستورية التى يملكها بموجب احكام المادة (٦١/اولاً) من الدستور معبراً فى ذلك على الارادة التشريعية وارادة الشعب وحيث تولى اجراء المناقلة بين ابوابها وفصولها وتعديل موادها استناداً الى احكام المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور




كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىنتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤/اتحادية/٢٠١٦

كما انه عمل بأحكام المادة (٤٤) الفقرة (٨) من قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ التي اشارت لمستحقات المحافظة المنتجة للنفط (٥) دولار عن كل برميل وان قيام مجلس النواب بإضافة العبارة الواردة في عجز المادة (٢٢) من قانون الموازنة العامة انما اراد بها حث الجهات المذكورة فيها استحصال وجباية مواردها التي ترفد الموازنة العامة بالإيرادات التي تؤمن احتياجاتها وان الاضافات التي قام بها مجلس النواب تقع ضمن صلاحياته المنصوص عليها بأحكام الدستور ووفقاً لأرادته التشريعية ولكل ما تقدم ذكره من الاسباب والدفع الوارءة في اللانحة الوارءة طلبا فيها ختاماً رد دعوى المدعى لعدم وجود سند لها من الدستور والقانون كما ان بعض طلباته تخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وبتاريخ ٢٦/٥/٢٠١٦ قدم وكيل المدعى لائحة جوابية على لائحة وكيل المدعى عليه بينا فيها دفعوعهما وطلب رد دفع المدعى عليه اضافة لوظيفته وكررا طلباتهما السابقة الوارءة في عريضة الدعوى والحكم وفق ما جاء فيها وبتاريخ ٢١/٦/٢٠١٦ ورد الى هذه المحكمة كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعدد (٤٩٩/١٦/خ) في (٢٠١٦/٦/٢١) طالباً فيه من المحكمة قبول طلبه بالدخول شخصاً ثالثاً بالدعوى الى جانب المدعى عليه . وفي اليوم الاول للمرافعة المنعقدة بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٦ حضر وكيل المدعى السيد حيدر الصوفي والسيد غدير جعفر وحضر وكيل المدعى عليه السيد هيثم ماجد سالم واتفقا على رؤية الدعوى في التاريخ المذكور اعلاه بدلاً من يوم ٣٠/٦/٢٠١٦ فقرر قبول الطلب وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية . كرر وكيل المدعى عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها . اجاب وكيل المدعى عليه مكرراً ما ورد في اللانحة الجوابية وطلب رد الدعوى لاحظت المحكمة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات طلبت دخولها شخصاً ثالثاً الى جانب المدعى عليه لأن موضوع الدعوى له علاقة برواتب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات فقررت المحكمة الموافقة على الطلب وتكليفها بدفع رسم الدعوى وتبليغها بالحضور جلسة المرافعة كما دققت المحكمة عريضة الدعوى وطلبت من وكيل المدعى تحديد النقاط المطعون بها في قانون الموازنة على وجه الدقة وسند ذلك من الدستور على ان يكون ذلك كل فقرة من فقرات المطالبين وتبليغها الى المدعى عليه



كو٧ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتنيجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤/اتحادية/٢٠١٦

اضافة لوظيفته قبل فترة مناسبة من موعد المرافعة القادمة ولغرض فسح المجال لوكيلا المدعي من تقديم ما طلبته المحكمة منهما ولغرض تبليغ الشخص الثالث بتسديد رسم الدعوى والحضور وابداء ما لديهم من طلبات واسانيدھا من الدستور قرر تأجيل المرافعة الى يوم الاحد المصادف ٢٠١٦/٧/٣١ وافهم علناً وبتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٥ قدم الشخص الثالث اضافة لوظيفته لائحته الجوابية والتي طلب فيها من المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي واقرار حق المفوضية في المناقلة التي اجراها مجلس النواب في الفقرة (٣) من المادة (٥٠) والمتضمنة مناقلة مبلغ (٢٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليار دينار الى موازنة المفوضية كرواتب لموظفيها وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣١ حضر وكيل المدعي السيد حيدر الصوفي وحضر وكيل المدعي عليه كما حضر وكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات السيد رحيم ناصر علي ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، كرر كل من الاطراف طلباته واقواله السابقة وطلب الحكم وفق ما جاء فيها ولغرض التدقيق اجلت المرافعة الى يوم ٢٠١٦/٨/٧ ، وفي اليوم المعين للمرافعة في ٢٠١٦/٨/٧ حضر وكيل المدعي ووكيل المدعي عليه ووكيل الشخص الثالث احمد حسن عبد ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، دقت المحكمة الجدول المقدم من وكيل المدعي والمتضمن الفقرات المعترض عليها في قانون الموازنة والتي طلب فيها الحكم بعدم دستوريته وهي المواد (٢/اولاًهـ) والمادة (٨) والمادة (٢٢) والمادة (٤٣) والمادة (٤٥) والمادة (٤٦) و (٥٠ ، ٥١) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١) لسنة ٢٠١٦ وبناءً على الاستفسارات الموجهة من قبل المحكمة الى وكيل المدعي ولغرض توضيح كل مادة على حدة من المواد المطعون بعدم دستوريته و أوجه مخالفتها للدستور كما واستفسرت المحكمة ايضاً من وكيل المدعي عليه بالإجابة على كل فقرة يتم الاجابة عنها عند طرحها من وكيل المدعي . دقت المحكمة عريضة الدعوى والنواح المتبادلة وكافة الاجوبة المقدمة من اطرافها وبعد المداولة توصلت الى ان الدعوى اصبحت جاهزة للحكم فيها فقرر ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

٥




كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤/اتحادية/٢٠١٦

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعى فى الدعوى المرفقة (٢٤/اتحادية/٢٠١٦) يطعن بعدم دستورية المواد (٤٣ ، ٤٥ ن ٤٦ ، ٥٠ ، ٥١) والفقرة (هـ) من البند (اولاً) من المادة (٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١) لسنة ٢٠١٦ طالباً الغائها لمخالفتها لأحكام الدستور وما استقر عليه القضاء الدستوري فى العراق كما طلب الحكم برفع عبارة (زيادة الاعتمادات لتنفيذ الخدمات المطلوبة) من عجز المادة (٨) من القانون وعبرة (وفى حال عدم قيام تلك الجهات بالجباية فعلى وزارة المالية استقطاع مبالغها من الموازنة الجارية للجهات اعلاه) وذلك من عجز المادة (٢٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ وتحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة . ولدى رجوع المحكمة الاتحادية العليا الى المادة (٢/اولاً/هـ) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ تبين انها نصت على (تعتمد نسبة (٥ دولار) من كل برميل من ايرادات النفط الخام المنتج فى المحافظة و (٥ دولار) خمسة دولار من ايرادات الغز الطبيعي المنتج فى المحافظة ، عى ان تخير المحافظة فى اختيار احدى الايرادات المنتجة اعلاه وعلى ان يخصص مبلغ مقداره (١٠,٨٦٨٠٠٠٠٠) الف دينار (ترليون وستة وثمانون مليار وثمانمائة مليون دينار) كمشاريع الى المحافظات والاقاليم المنتجة من اصل التخصيصات المشار اليها بالبند (اولاً . أ .) من المادة (٢) اعلاه وللمحافظ بعد مصادقة مجلس المحافظة حق التصرف والاستخدام بما لا يزيد عن (٥٠%) خمسين من المئة من التخصيصات المشار اليها اعلاه لغرض استيراد الطاقة الكهربائية او تقديم الخدمات للمحافظة وتنظيمها والنفقات الجارية وحسب احتياجات المحافظة وتكون اولوية الانفاق للمناطق الاكثر تضرراً من انتاج وتصفية النفط ولمشاريع حماية البيئة وذلك من خلال اجراء المناقشة المطلوبة) ولدى الرجوع الى اصل المشروع الحكومي للقانون تبين انها اضيف اليها حيث نصت المادة (٢/اولاً/هـ) من المشروع الحكومي على (تعتمد نسبة (٥%) من ايرادات النفط الخام المنتج فى المحافظة و (٥%) من ايرادات النفط الخام المكرر فى مصافى المحافظة و (٥%) من




كو٧ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتنيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤/اتحادية/٢٠١٦

ايرادات الغاز الطبيعي المنتج في المحافظة على ان تخير المحافظة في اختيار احدى الايرادات المنتجة اعلاه وعلى ان يخصص مبلغ قدره (١١٠٠٠٠٠٠٠٠) الف دينار (الف ومائة مليار دينار) كمشاريع الى المحافظات والاقاليم المنتجة من اصل التخصيصات المشار اليها بالبند / اولاً - أ - من المادة (٢) اعلاه وللمحافظ بعد مصادقة مجلس المحافظة حق التصرف والاستخدام بما لا يزيد عن (٥٠%) من التخصيصات المشار اليها اعلاه لغرض استيراد الطاقة الكهربائية او تقديم الخدمات للمحافظة وتنظيمها والنفقات الجارية وحسب احتياجات المحافظة او تكون اولوية الانفاق للمناطق الاكثر تضرراً من انتاج وتصفية النفط ولمشاريع حماية البيئة وذلك من خلال اجراء المناقشة المطلوبة) وان هذا التغيير في هذا النص يؤدي الى زيادة العبأ المالي على الدولة لان النص الاصلي كما تبين اعلاه كان قد وضع نسبة معينة مقدارها (٢) من المئة عن كل برميل ولم يحدد نص المشروع المرسل بالمبلغ بالدولار وكان على مجلس النواب مراجعة مجلس الوزراء عند تغييرها سيما ان مجلس الوزراء هو المختص بأعداد مشروع قانون الموازنة للدولة وفق المادة (٦٢/اولاً) من الدستور وانه مسؤول عن تنفيذها ومن ذلك ظهر للمحكمة ان هناك جنبه مالي في التغيير الذي اجراه مجلس النواب و وجوب اخذ موافقة مجلس الوزراء على ذلك . اما بالنسبة الى المادة (٨) من القانون فقد وجد ان مجلس النواب عند تشريعه للقانون اضاف اليها عبارة (زيادة الاعتمادات لتنفيذ الخدمات المطلوبة) ويلاحظ ان اضافة هذه العبارة على المادة المذكورة من قبل مجلس النواب يؤدي الى زيادة العبأ المالي على الحكومة وان مجلس النواب قد اضاف هذه العبارة الى المادة المذكورة دون الرجوع الى مجلس الوزراء لأخذ موافقته وبذلك خالف المجلس احكام المادة (٦٢/اولاً) من الدستور والمادة (٤٧) منه لتجاوزه صلاحياته الدستورية المبينة على مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور اما بالنسبة الى المادة (٢٢) من القانون فقد وجد ان مجلس النواب عند تشريعه للقانون والمادة المذكورة منه قد اضاف اليها عبارة (وفي حالة عدم قيام تلك الجهات بالجباية فعلى وزارة المالية استقطاع مبالغها من الموازنة الجارية للجهات اعلاه) وقد ثبت للمحكمة من جريان المرافعة بأن المدعى عليه اضافة لوظيفته


كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىنتىجادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤/اتحادية/٢٠١٦

لم يرجع الى المدعى اضافة لوظيفته لأخذ موافقته على الاضافة المذكورة وان اضافة هذه العبارة الى نص المادة المذكورة هو تجاوز لمجلس النواب صلاحياته التشريعية وتجاوز على مبدأ الفصل للسلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور وكان عليه الرجوع الى الحكومة عند اضافة تلك الاضافة على المادة المذكورة ، كما واصل مجلس النواب عند التموينية لمحافظتي (الانبار و نينوى) والمناطق المحتلة في محافظة صلاح الدين من تخصيصات وزارة التجارة الى تخصيصات المحافظتين لغرض توزيعها على شكل كوبونات (مواد غذائية) لأبناء تلك المحافظات (سواء كانوا داخل المحافظة ام خارجها) وقد وجدت المحكمة ان اضافة هذا النص على مشروع القانون من قبل المدعى عليه يدخل ضمن صلاحياته الدستورية المنصوص عليه في المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور التي نصت على (لمجلس النواب اجراء المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبلغ النفقات) اما بالنسبة الى قيام المدعى عليه بإضافة المادة (٤٥) على المشروع والتي تنص على (تخصص نصف ايرادات المنافذ الحدودية الى المحافظات من ضمنها محافظات الاقليم التي لها منافذ رسمية شريطة اغلاق المنافذ غير رسمية) وقد اضاف مجلس النواب هذه المادة على مشروع الموازنة دون الوقوف على رأي الحكومة لأن ايرادات المنافذ الحدودية محسوبة ضمن الايرادات غير النفطية في الموازنة العامة لتمويل العجز الحاصل بها وان المبلغ الاجمالي للموازنة يتضمن ايرادات المنافذ غير الحدودية بالإضافة الى بقية الموارد التي تتكون منها الموازنة وان تطبيق هذه الاضافة يؤدي زيادة العجز وعدم استطاعة الدولة تنفيذ التزاماتها بموجب القوانين وبذلك يكون مجلس النواب قد تجاوز صلاحياته التشريعية وخالف مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور وذهب مجلس النواب عند تشريعه للقانون اضافة المادة (٤٦) الى المشروع الحكومي للموازنة والتي نصت على (يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات موازنتهم السنوية الى مجلس النواب لإقرارها) وبذلك اجازت هذه المادة المضافة الى مشروع قانون الموازنة الى ديوان الرقابة المالية والمفوضية العليا المستقلة




كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىبتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤/اتحادية/٢٠١٦

لانتخابات تقديم موازنتهما السنوية الى مجلس النواب لإقرارها دون المرور بوزارة المالية ومناقشتها في مجلس الوزراء ، واصبح لهما الحق تقديمها مباشرة الى مجلس النواب وهذا يتعارض مع مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور وان الدستور في المادة (٨٠/رابعاً) تنص على صلاحية مجلس الوزراء بأعداد مشروع الموازنة هو اختصاص حصري لمجلس الوزراء يجب تقديمه الى مجلس الوزراء وان مجلس الوزراء يقوم بذلك عدا السلطة القضائية الاتحادية اجازت المادة (٩١/ثالثاً) من الدستور اقتراح مشروع الموازنة للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها وبذلك فإن مجلس النواب عند اضافة المادة (٤٦) من قانون الموازنة قد خالف مبدأ الفصل السلطات ايضاً المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور ، كما ان مجلس النواب قد اضاف عند تشريعه للقانون المادة (٥٠) من المشروع الحكومي للموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٦ وبموجبها تم مناقلة المبالغ المحددة في الجدول المذكور الى الجهات المحددة في المادة نفسها وحيث ان اجراء المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها حق لمجلس النواب وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات لذا فإن قيام المجلس بذلك يكون قد استعمل صلاحياته الدستورية المنصوص عليها في المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور كما ان مجلس النواب قد اضاف الى المشروع المذكور المادة (٥١) عند تشريعه للقانون والتي نصت على (الغاء كافة التخصيصات التشغيلية للقطاعات والاندية والاتحادات وتحويلها الى تخصيصات هيئة الحشد الشعبي والنازحين) وان هذه الاضافة الى مشروع القانون من مجلس النواب ايضاً تدخل ضمن صلاحياته الدستورية المنصوص عليها في المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور وتكون الدفع المشار لها غير واردة دستورياً ولكل ما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا من استعراض النصوص المطعون بعدم دستورتها في الدعوى والتي وضعها مجلس النواب عند تشريعه قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لسنة ٢٠١٦ والتي لم تكن في الاصل موجودة في مشروع القانون المشار اليه اعلاه والمرسل من مجلس الوزراء او تلك النصوص التي جرى تغييرها بشكل جوهري عما




كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئبىتتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤/اتحادية/٢٠١٦

كانت عليه في المشروع دون ان يكون من صلاحياته الدستورية او دون الرجوع الى رأي الحكومة عند التغيير وفقاً لمتطلبات المادة (٦٠/اولاً وثانياً) من الدستور فإن كل ذلك هو اجراء يتعارض مع المبدأ الاساسي الذي تبناه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٤٧) منه (وهو مبدأ الفصل بين السلطات) ذلك ان (تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة ، والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة) واعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي و خطط التنمية) اختصاص حصري بمجلس النواب كرسته المادة (٨٠/اولاً/رابعاً) من الدستور وذكرته المادة (١٠٠/ثالثاً) منه وان مجلس النواب عند اجرائه هذه التغييرات لا بد من السير وفقاً للصيغ التي وضعها الدستور في المادتين (٦٠/ثانياً) و (٦٢/ثانياً) منه بحيث ينسجم مع حكم المادتين (٤٧ ، ٨٠) من الدستور لأن تنفيذ المتغيرات في قانون الموازنة العامة مناطة بالسلطة التنفيذية وقد يكون خارج خططها في مرحلة تشريع القانون او خارج امكاناتها في المدى الذي يخص الموازنة السنوية لعام ٢٠١٦ فكان المقتضى على مجلس النواب الرجوع الى مجلس الوزراء لأخذ موافقته على التغيرات التي ينوي ادخالها في مشروع الموازنة العامة واعادة المشروع اليه لدراسة المقترحات والتغيرات التي يراها المجلس في المشروع وفي ضوء ذلك توضع الامور في نصابها الدستوري وفق مبدأ الفصل بين السلطات المتقدم ذكره وحيث ان مجلس النواب لم يراع ذلك الاسس الدستورية المشار اليها اعلاه عند تشريعه للنصوص المطعون بعدم دستورتها في الدعوى في قانون الموازنة العامة الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ وهي في المواد (٢/اولاً/هـ) وفي اضافة عبارة (وفي حالة عدم قيام تلك الجهات بالجباية فعلى وزارة المالية استقطاع مبالغها من الموازنة الجارية للجهات اعلاه) حيث اضيفت الى المادة (٢٢) من القانون موضوع الطعن دون التقيد بالطريقة المرسومة دستورياً بذلك وفق المادة (٦٠/ثانياً) من الدستور كما اضاف المجلس على قانون الموازنة المادتين (٤٥) و (٤٦) دون المراعاة ما تقدم اعلاه لذا قرر الحكم ايضاً بعدم دستورية تلك المواد اعلاه وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته مصاريف الدعوى عن الجزء المحكوم في الدعوى واتعاب المحاماة لوكيله المدعي الموظفان الحقوقيان غدير جعفر وحيدر



كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤/اتحادية/٢٠١٦

الصوفي مبلغاً قدره مائة ألف دينار مناصفة بينهما وحيث ان مجلس النواب عند تشريعه للقانون المذكور اعلاه اجرى عملية مناقلة في المواد (٤٣) و (٥٠) و (٥١) الى قانون الموازنة العامة الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ فان تلك المناقلات جاءت ضمن صلاحياته الدستورية المنصوص عليها في المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي عن تلك المواد لعدم تعارضها مع احكام الدستور بل جاءت متفقة مع احكامه مع تحميل المدعي اضافة لوظيفته مصاريف الدعوى النسبية عن الجزء المردود اعلاه وتحميله اتعاب المحاماة لوكلي المدعى عليه الموظفان الحقوقيان سالم طه ياسين وهيثم ماجد سالم ومصاريف الدعوى الحادثة واتعاب المحاماة لوكلي الشخص الثالث الموظف الحقوقي احمد عبد حسن مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع بينهم بصورة متساوية وصدر القرار حضورياً وبالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٢٠١٦/٨/٧ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن

العضو
محمد رجب الكبيسي